٢١٢

خبر التواتر كشجاعة علي وجود حاتم وان لم يلزم التواتر فلا اقل من الشهرة وتشهد بالاجماع وهو ان نقل عن الصحابة عزمهم الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتكرر ذلك وشاع من غير نكير وذلك يوجب العلم عادة باجماعهم كما تواتر الصريح وقد ادلت سياق الاخبار على ان العمل في تلك الوقايع كان بنفس خبر الواحد ونقل من انكارهم بعض اخبار الاحاد انما كان عند قصور في افادة الظن ووقوع ريبة في الصدق

قوله والاخبار في احكام الاخرة دليلان مستقلان على كون خبر الواحد موجبا للعلم تقرير الاول ان خبر الواحد في احكام الاخرة من عذاب القبر وتفاصيل الحشر والصراط والحساب والعقاب وغير ذلك مقبول بالاجماع مع انه لا يفيد الا الاعتقاد اذ لا يتعلق به عمل من الفروع وتقرير الثاني ان خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح جانب الصدق الى حيث لا يبقى احتمال الكذب اصلا بل العقل يشاهد بان خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين وان احتمال الكذب قائم وان كان مرجوحا والا يجب القطع بالنقيضين عند اخبار العدلين بهما وجواب الاول وجهان احدهما ان الاحاد في باب الاخرة منها ما اشتهر فيوجب علم الطمأنينة ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن وذلك في التفاصيل والفروع ومنها ما تواتر واعتضد بالكتاب وهو في الجمل والاصول فيفيد القطع وثانيهما ان المقصود من احكام الاخرة عقد القلب وهو عمل فيكفيه خبر الواحد واعترض عليه بانه يلزم عقد القلب في غير احكام الاخرة وهو معنى العلم وقد بين فساده وجوابه ان الاحاد في احكام الاخرة انما ورد لعقد القلب والجزم بالحكم وفي غيرها العمل دون الاعتقاد فوجب الاتيان بالمقصود في كل منهما

قوله فصل حاصله ان الراوي اما معروف او مجهول اما المعروف فان كان معروفا بالفقه تقبل سواء وافق القياس ام لا واما فان وافق فيلسانا فيقبل والا فيرد واما المجهول فاما ان يظهر حديثه في القرن الثاني او لا فان لم يظهر يجوز العمل في القرن الثالث لا بعده وان ظهر فاما ان يشهد السلف بصحة الحديث فيقبل او يردوه فلا يقبل او سكتوا عنه فيقبل او يقبل البعض ويرد البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق قياسا يقبل والا فلا

قوله وحديثه يقبل اي يعمل بحديث الراوي المعروف بالرواية والفقه سواء وافق القياس حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس او خالفه حتى يترك موجب القياس وذهب اصحاب الشافعي الى ان العلة ان ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة فان كان وجودها في الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان ظنيا فالتوقف وان ثبتت بنص راجح فالخبر مقدم وعن ابي الحسين البصري انه لا خلاف في تقدم القياس ان

الحسين

بحه

وهو معنى العلم وجوابه انا لا نسلم ترجح الصدق الى حيث لا يحتمل الكذب فهو

اي تفاصيل ما يتعلق بالاخرة وفروعها وليس المراد من الفروع الاحكام الشرعية لانها لا تتعلق بالاخرة

اي الامور الجملة كالحشر والصراط والعقاب ونحو ذلك

فصل في تفسير حال الراوي

اي اعترض المصنف على الوجه الثاني

ان ثبتت العلة بنص قطعي وفي تقدم الخبر ان ثبتت بنص ظني او استنبطت من اصل ظني وانما الخلاف فيما اذا استنبطت من اصل قطعي واستدل المصنف على عدم تقدم الخبر بوجهين الاول ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطاء وانما الشبهة في عارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب والقياس محتمل باصله اي علته التي يبنى عليها الحكم فانها لا تتحقق يقينا الا بنص او اجماع وهو امر عارض ولا شك ان متيقن الاصل راجح على محتمله الثاني انه على تقدير ثبوت العلة قطعا يحتمل ان يكون خصوص الاصل شرطا لثبوت الحكم او خصوصية الفرع مانعا عنه فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر فيؤخر عن الخبر الذي لا يتطرق الاحتمال الا في طريق نقله وهو عارض ثم ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت احادها غير متواترة فيكون اجماعا

قوله لكنه اي خبر الراوي المعروف بالرواية دون الفقه ان خالف جميع الاقيسة التي لا يكون ثبوتها بخبر راوي غير معروف بالفقه لا يقبل عندنا وفيه بحث اما اولا فلان الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي وانما استفاض النقل بالمعنى عند العلماء لتعذر لفظ المحدث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن كبار الصحابة انهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالفقه وقد نقل صاحب الكشف عن ابي بشر الى ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل وما روي من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار ليس نقدا بالقياس بل استبعاد للخبر لظهور خلافه وقد يستدل بان الكتاب يدل على وجوب العمل بالقياس وهو قوله فاعتبروا وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب وقد يجاب بانه لا عموم في الاية حتى يثبت به قياس يعارضه خبر الواحد ولو سلم فقد خص منه القياس الذي يعارضه دليل اقوى منه فلم يبق قطعيا وقد سبق ان العام الذي خص منه البعض يجوز ان يخص بالخبر والقياس

قوله كحديث المصراة من صريت الماء جمعته والمراد الشاة التي جمع لبنها في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن وقوله ليظنها المشتري سمينة فيه نظر وكذلك المحفلة روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى احد النظرين ويروى من اشترى شاة محفلة فهو بخير

صيغة

لها

الظ

في

التي يجمع اللبن

الحلب